

جامعة الجزائر 3



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

فرقة البحث PRFU آليات تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من أجل تحقيق فعالية المالية العمومية

شَهَادَةٌ مُسْكِنَةٌ

في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ "تنفيذ المعازنة العامة و الرقابة عليها في ظل أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية"

المنظم بتاريخ 08 ماي 2025 بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3

تتشرف اللجنة المنظمة بمنح هذه الشهادة للأستاذ(ة) بوسيف الخير - جامعة المسيلة

نظير مشاركته (ا) بمداخلة بعنوان: الدور الرقابي للمفتشية العامة للفترة المالية في ظل عصرنة نظام الميزانية

عميد الكلية
عادم
الكلية
د/ سمير عز الدين



رئيس الملتقى

برهان الدين بن توفيق
الأستاذ محاضر قسم
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر 3

جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير



فرقة البحث : آليات تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من أجل تحقيق فعالية المالية العمومية

F01L02UN160320230018

برعاية الشركة الوطنية للتأمين SAA



برنامج الملتقى الوطني (الحضوري- الافتراضي)

تنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في ظل أحكام القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يوم 08 ماي 2025
هيئة الملتقى

أ.د رواسيكي خالد مدير الجامعة
أ.د سمير عزالدين عميد الكلية
د.شريف جمال الدين نوبل
أ.د بن عاشور رتبية
د.تigrissi الهواري
د.بن قويدر حياة

الرئيس الشرفي للملتقى
المشرف العام على الملتقى
رئيس الملتقى
نائب رئيس الملتقى
رئيس اللجنة العلمية
رئيس اللجنة التنظيمية

السنة الجامعية 2025-2024


النشيد الوطني

كلمة السيد رئيس الملتقى الدكتور شريف جمال الدين نوavel

كلمة السيد رئيس المجلس العلمي البروفيسور كواش خالد

كلمة السيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا البروفيسور رياض عبد القادر

الجامعة العلمية الافتتاحية حضوريا برئاسة د. كينه عبد الحفيظ



المشتقون	جامعة الانتاج	عنوان الداخلي
رایح نقلس المختار بنکوس	المرأب المیزائی المساعد الشلف	الأدار الجدیدة للمرافق المیزائی و مسامعتها في تعزیز صرامۃ التسییر المیزائی
جامعة التکونین المقاصل مرکز الجللة	جامعة الجزائر 3	غولی محمد فیض اسلامہ
LES GRANDS AXES DE LOI DE FINANCES 2025 EN ALGERIE	جامعة الجزائر 3	تفیذ الموارنة العادمة والرقابۃ علیہا فی ظال القانون المضوی 18
تیبلی املا	جامعة الجزائر 3	قراءة نقدیة تحلیلیة للقانون 07-23 المتتعلق بقواعد المحاسبة العمومیة والتسییر المالي
خیری محمد کورال امینہ	جامعة الجزائر 3	مساهمة الرقابۃ المالية المسبقة على ترشید النفقات العمومیة "قطع الصحة نموذجا"
مناقشة عامة	استراحة	

الجلسة العلمية الأولى عن بعد برئاسة أ.د. تباني أمال مقرر الجلسة: دبلقسام سعدية

رابط الجلسة : meet.google.com/jqq-nfih-ugq (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 إلى 13:30

المتدخلون	مؤسسة الائتماء	عنوان المداخلة
ماحي محمد	مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو	الإجراءات التنفيذية للقانون العضوي 18-15 وفق المقاربة المتعددة السنوات في ظل قانون المحاسبة العمومية 07-23
عبد فريد زكرييا	المدرسة الوطنية العليا للمناجين القلبيعة	Les principales nouveautés de la loi organiques 18/15 en matière budgétaire
حمران محمد	جامعة الجزائر 3	إجراءات وأطراف إعداد الميزانية العامة في ضوء القانون العضوي 18-15
مسعود بوبيان	جامعة أم البوachi	دور تبني قانون المحاسبة العمومية 07/23 وفق IPSAS الترشيد الانفاق العام وحماية المال العام
بوريش مهني	جامعة المسيلة	دور المحاسب العمومي في تنفيذ نفقات التجهيز العمومي في ظل القانون العضوي 18/15 دراسة حالة خزينة الولاية
بلميلاود محمد الأمين	جامعة المدينة	رقمنة الصفقات العمومية كآلية لتعزيز الرقابة والشفافية على تنفيذ النفقات العمومية - بوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الواقع والتحديات-
ساميلي سمير	جامعة الجزائر 3	تحليل البيانات تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال القانون 23-07 وعلى ضوء القانون العضوي 15-18
بوزوالغ رضوان	جامعة سكيدة	الرقابة على الموازنة العامة للدولة ومسؤولية الفاعلين في تسييرها في ظل القانون العضوي رقم 15-18
بوزوالغ نور الدين	جامعة البليدة 2	قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 67-21 المؤرخ في 08 فبراير 2021، المحدد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة
بن ملوكة كوثر	جامعة وهران 2	Financial governance : a strategic approach to measuring and enhancing the performance of the state budget
عمور نبيل	جامعة البليدة 2	سياق إعداد القانون العضوي 18-15 في ظل الإصلاح المالي للدولة
لزرق محمد بلعباس	جامعة سidi البلدية	La mise en œuvre de la LOLF en Algérie : avancées, obstacles et perspectives d'une gestion budgétaire axée sur les résultats
حاج جاب الله أمال عطوي وداد	المركز الجامعي تiziザة	تكريس مبدأ الحوكمة وترشيد النفقات في التصنيفات الجديدة لأعباء الدولة على ضوء القانون العضوي 15/18
بن علي بن عتو	جامعة الشلف	إصلاح الأنظمة الميزانية والمحاسبية في الجزائر: دراسة أثر القانون العضوي 18-15 والقانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي
دحو معتصم	جامعة معسكر	
عبد الرحمن عامر	جامعة وهران 2	

الجلسة العلمية الثانية عن بعد برئاسة : د. خميسى مسعودة مقرر الجلسة : د. كمال الدين عبد الحفيظ

رابط الجلسة: meet.google.com/xsq-bbgn-ejn (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 إلى 13:30

المتدخلون	مؤسسة الائتماء	عنوان المداخلة
نيدوش هاجرة	جامعة الشلف	إصلاح الميزانية العامة وفق القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية - الدوافع - الأهداف - الأفالي
رشيدى حميدة	جامعة سطيف	تحليل مؤشرات الموازنة المفتوحة في الجزائر (2012-2023)
بن بحى نسمة	جامعة العدية	الإصلاح الميزاني في إطار القانون العضوي 18-15 ودوره في ترشيد النفقات العامة في الجزائر
بن صاولة صراح	جامعة تلمسان	أجهزة الرقابة على الموازنة العامة في الجزائر
بزار محمد سفيان	المدرسة العليا لإدارة الأعمال - تلمسان-	السياق العام للقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
بوعززة صبرين	المركز الجامعي تيبارزة	متطلبات المحاسبة العمومية والرقابة المالية على أساس قانون 15-18 والحكامة في الجزائر - الأهداف والميكانيزمات
بساشى هدى	جامعة الجزائر 3	الإطار النظري للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية
شريط حسين الأمين	جامعة المسيلة	آليات تطبيق نفقات الاستثمار في ظل القانون العضوي 18-15 والقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية 07-23 دراسة حالة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء فرع تبسة
عجيلاة محمد	جامعة غرداية	مساهمة الميزانية العامة في دعم برامج العملية الاجتماعية في الجزائر
عجيلاة حنان	جامعة الجزائر 3	Bridging the Gap Between Efficiency, :Financial Reforms in Algeria Transparency, and Fiscal Responsibility
بسة سامي	جامعة تلمسان	تحديات تطبيق أحكام المحاسبة العمومية بالمرفق العام، في ضل الإصلاح الميزاني والمحاسبي
قاضى عبد الحكم	المركز الجامعي البيض	تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر: نحو حوكمة مالية عمومية قائمة على النتائج
مدانى زكريا	جامعة سكريدة	آليات الرقابة على النفقات العمومية في الجزائر
مدانى بن شهرة	جامعة تيبارزة	آليات رقابة المفتشية العامة للمالية في ظل أحكام القانون العضوي 18-15
خروبى نوال	جامعة جمال الدين نوبل	أثار التحول الجبائي من النظام الجبائي إلى النظام الحقيقي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل قانون المالية 2025
عديانى نعيمة	جامعة خميس مليانة	إصلاح النظام الميزاني في الجزائر من خلال القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
مراكب بطان	جامعة العدية	
زاييد إلهام	جامعة الجزائر 3	
بكمى فاطمة	جامعة خميس مليانة	
زحوفي نور الدين	جامعة تلمسان	
اعمر بو كلثوم	جامعة العدية	
محمد حاج	جامعة الجزائر 3	

الجلسة العلمية الثالثة عن بعد برئاسة: د.بسة سامي مقرر الجلسة : د.شنايت بلال

رابط الجلسة: meet.google.com/mgf-dvsx-sfi (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 إلى 13:30

المتدخلون	مؤسسة الائتماء	عنوان المداخلة
قدوز بلال موساوي هاجر	جامعة الجزائر 3	فعالية آليات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ظل القانون العضوي 18-15: دراسة تحليلية مقارنة بين دور الأجهزة العليا للرقابة والرقابة البرلمانية في الجزائر
شعبان قصابي	المركز الجامعي البيض	إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 18-15
سعداوي مراد مسعود دادة صلاح الدين	المركز الجامعي أفلو	عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر في ظل أحكام القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية
مهداوي عبد القادر	جامعة أدرار	ميزانية المواطن كأداة للشفافية وفقاً لتجهيزات القانون العضوي 18/15
خالد غروي	جامعة الجزائر 3	مساهمة التدقيق المالي في ضمان تنفيذ فعلى وشفاف للموازنة العامة في الجزائر؟ قراءة في ضوء القانون العضوي 18-15
سكندرى فاطمة الزهراء سليمان أسماء	جامعة الشلف	الإطار المفاهيمي للمالية العمومية والموازنة العامة للدولة
عثمان محلاي سحوان علي	جامعة الجزائر 3	Execution of state's general budget between legal compliance and the effectiveness of financial oversight
بن عزة محمد عزوز منير	جامعة برج بو عربيريج المراكز الجامعي مقنية - LEPPESE مخبر	الموازنة العامة على أساس الأهداف توجه حديث لتكريس الحكومة العمومية دراسة للبيئة العام لقانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر
تاتي عبد المؤمن عموري اسماعيل	جامعة الجزائر 3	إعداد الميزانية العامة حسب القانون العضوي 18-15 في الجزائر.
بلوم نذير عثمانى محمد إسلام	جامعة قسطنطينة 2 إطار مالي بمركز البحث في الميكانيك قسطنطينية	مقارنة بين أحكام القانون 17-84 والقانون العضوي 18-15.
جلاب محمد بصري ريمه بوعلام يقاسم	جامعة الجزائر 3	حكومة الميزانية العامة في ظل أحكام القانون العضوي 18-15
طالم صالح سارة زيتوني	جامعة تيسمسيلات جامعة الشلف	دور الرقابة الميزانية في تعزيز حوكمة الميزانية العامة للدولة الإصلاح الميزاني في الجزائر - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة في إطار العقد الاتفاقي جامعة تلمسان أئموجا.
كينه عبد الحفيظ لواري ابراهيم خمسي مسعودة	جامعة الجزائر 3	أساسيات نجاح الموازنة حسب البرامج والأهداف
بهلولى فيصل العربي نعيمة	جامعة البليدة 2 جامعة الجزائر 3	آليات الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في الجزائر- مجلس المحاسبة تموذجا
ابراهيم بوناب محمد أمين	جامعة الجزائر 3	مساهمة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام

الجلسة العلمية الرابعة عن بعد برئاسة د. بولسليمانى صليحة مقرر الجلسة: د. العيدانى نعيمة

رابط الجلسة: meet.google.com/vck-ppfg-adv (10 دقائق لكل مداخلة) من 10:30 الى 13:30

المتدخلون	مؤسسة الابداع	عنوان المداخلة
حمزه رابح	جامعة الجزائر 3	الإصلاح الميزاني في الجزائر ارساء لميزانية البرامج والأداء
صخراوى اسماء	جامعة الجزائر 3	دور مجلس المحاسبة في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة من خلال قانون تسوية الميزانية في الجزائر: دراسة تحليلية في ظل القانون العضوي 15-18
حرموش عبد السميم	جامعة البليدة 2	حسابات التخصيص الخاص (CAS) كآلية لتنفيذ ميزانية الدولة في ظل الإصلاح الميزاني في الجزائر (أن سي آ - روبيه - الجزائر) في تطبيق حوكمة الشركات
مراد دروايسى	المدرسة الوطنية للmanagement و إدارة الصحة	آليات تنفيذ الميزانية العامة للدولة في ظل أحكام القانون 07-23 المتعلقة بالمحاسبة العمومية والتسيير المالي: دراسة تطبيقية بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بالبروفاقيه
حسينية قرواط	جامعة الجزائر 3	موازنة البرامج في إطار عصرنة النظام الميزاني
جوهر بن رجدان	جامعة تلمسان	مستجدات التسيير المحاسبي في ظل نظام عصرنة الميزانية العامة؛ الواقع، الصعوبات، والآفاق
سعداوي سامية	جامعة معسكر	البيان العام للقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.
شنوف حكيم	جامعة تلمسان	القواعد الأساسية للموازنة العامة
لحول كمال	جامعة طاهر لمين	دور الرقابة للمفتشية العامة للمالية في ظل عصرنة نظام الميزانية
لحول محمد ياسين	جامعة بومرداس	امتثال حسابات التخصيص الخاص لمبادئ الميزانية بين قانون 17/84 وقانون العضوي 15/18
جدي العربي	جامعة المسيلة	الموازنة حسب البرامج والأهداف و تحسين شفافية المالية العمومية في الجزائر
زوبيري عبد القادر	جامعة تيارت	الإطار النظري للقانون العضوي رقم 18-15
ایت قاسي عزو رضوان	جامعة تيارت	واقع تطبيق ميزانية البرامج والأداء
بلقاichi طاهر لمين	جامعة بومرداس	مستجدات قانون المالية لسنة 2025 في ظل الإصلاحات الهيكلية للقانون العضوي الجديد 15/18
بوادي عبد الرحيم	جامعة الوادي	فعالية آليات تنفيذ الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 15-18: بين الإطار النظري والتطبيق العملي
عمالو عبد الجليل	جامعة البليدة 2	واقع تطبيق معايير المحاسبة الدولية IPSAS في القطاع العام من أجل ترشيد النفقات العمومية
أحمد سعاد	جامعة الجزائر 3	التحديات التي تواجه الرقابة المالية في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة على تنفيذ الميزانية في ظل أحكام القانون العضوي 15-18
مداح عبد الباسط	جامعة الجزائر 3	The role of transparency in achieving public financial governance
رحالي أيمن		

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

فرقة البحث : آليات تنفيذ القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية من أجل
تحقيق فعالية المالية العمومية

F01L02UN160320230018

تنظم

الملتقى الوطني (الحضوري - عن بعد) الموسوم:

تنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في ظل أحكام القانون العضوي
15-18 المتعلق بقوانين المالية

يوم: 13/أبريل/2025

هيئة الملتقى:

الرئيس الشرفي : أ.د رواسكي خالد مدير جامعة الجزائر 3

المشرف العام : د. سمير عز الدين عميد الكلية

رئيس الملتقى: د. شريف جمال الدين نوفل

نائب رئيس الملتقى: أ.د بن عاشور رتبة

رئيس اللجنة العلمية: د. تيغرسى الهواري

رئيس اللجنة التنظيمية: د. بن قويدر حياة

ديباجة الملتقى:

اتجهت أغلب الدول في العالم إلى إصلاح و تغيير طريقة تسيير القطاع العمومي حيث وجد أن مشكلة القطاع العمومي تعتبر مشكلة في الأداء وليس مشكلة ندرة الموارد، ومن أجل إحداث هذه الإصلاحات اتبعت الدول أسلوب حوكمة تسيير المال العام من أجل ضمان تحقيق شفافية و فعالية المالية العمومية، من أجل تحقيق فعالية هذا الإصلاح الميزانياتي و تسيير المال العام وفق متطلبات الحكومة، تبنت الجزائر أساليب تسيير حديثة و معمول بها دوليا حيث تضمنت أحكام القانون العضوي الجديد تحولات جذرية في آليات تسيير الإدارات العمومية من خلال الانتقال من موازنة البنود التي تعتبر أداة للرقابة على الصرف فقط وتعتمد على ثقافة التسيير القائمة على الوسائل والإجراءات إلى موازنة البرامج والأداء التي تعتبر تبويب حديث للموازنة وتعطي الأهمية إلى تحسين كفاءة الإنفاق العام و أداء برامج و أعمال الدولة حيث جاء القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية كاطار تشريعي للاحصاء الميزانياتي بالجزائر ، وقد حمل هذا القانون تحغيرات جذرية في اساليب تنفيذ الموازنة سواء فيما تعلق بجانب الإيرادات أو النفقات و حتى في آليات الرقابة على الموازنة العامة للدولة و قد صدر في هذا الشأن عدة مراسيم تنفذية توضح آليات التنفيذ لذلك نسعى من خلال تنظيم هذا الملتقى الإجابة على الأشكالية التالية:

كيف يمكن تطبيق الموازنة العامة للدولة في ظل أحكام القانون العضوي للتمكن من تحقيق أهداف البرامج ؟

أهداف الملتقى:

يسعى الملتقى لجمع الخبراء ، الباحثين ، و المختصين للنقاش و تبادل الخبرات لتحقيق الأهداف التالية:

- ابراز محتوى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية
- التركيز على آليات رفع كفاءة الإنفاق العام والاستغلال الأمثل لموارد الدولة من خلال تطبيق موازنة البرامج والأداء
- إبراز أهمية الإصلاح الميزانياتي في تحقيق التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والمالية
- دراسة الميكانيزمات التي تمكن ضبط الأداء المالي للدولة
- قياس النتائج وفق مؤشرات الأداء

محاور الملتقى:

المحور الأول : التأصيل النظري والعلمي للمالية العمومية و الموازنة العامة للدولة

المحور الثاني: السياق العام لقانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية

المحور الثالث : موازنة البرامج في الجزائر

المحور الرابع: تحليل محتوى قانون المالية لسنة 2025

المحور الخامس: تنفيذ الموازنة العامة للدولة من خلال أحكام القانون 07-23 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي

المحور السادس: الرقابة على الموازنة العامة للدولة في الجزائر : الأهداف ، الآليات

شروط المشاركة في الملتقى:

يجب أن تتوفر في الأبحاث المقدمة الشروط التالية:

- تقبل المشاركات الثانوية أو الفردية فقط
- أن لا تكون البحث قد سبق نشرها في مجلة علمية أو تم المشاركة بها في فعاليات ملتقيات سابقة
- تحرر الأوراق البحثية بخط traditional arabic حجم 14 للأوراق المقدمة باللغة العربية و بـ خط new roman حجم 12 للأوراق المقدمة باللغتين الفرنسية والإنجليزية و المسافة 1.15 بين الأسطر و الهوامش 1.5 من كل الاتجاهات
- لا يزيد عدد الصفحات عن 20 صفحة و لا يقل عن 15 صفحة بما في ذلك صفحة المعلومات و صفحة المراجع والملاحق
- ضرورة التقيد بالمناهج العلمية المتعارف عليها في البحوث العلمية

البريد الإلكتروني:

ترسل المدخلات إلى البريد الإلكتروني التالي:

colloquelolf2025@gmail.com

مواعيد مهمة :

- اخر اجل لاستقبال المداللات : 2025/03/25
- الرد على المداللات المقبولة: 2025/04/02
- إرسال البرنامج وتأكيد الحضور: 2025/04/07

استمارءة المشاركة:

الاسم واللقب:.....
الدرجة العلمية:.....
نسمة الإنتماء:.....
محور المداخلة:.....
رقم الهاتف:.....
البريد الإلكتروني:.....

الدور الرقابي للمفتشية العامة للمالية في ظل عصرنة نظام الميزانية

مداخلة مقدمة في اطار الملتقى الوطني الموسوم ب: تنفيذ الموازنة العامة للدولة والرقابة عليها في ظل احكام القانون العضوي 18-15

المتعلق بقوانين المالية، يوم 13 افريل 2025

المحور السادس: الرقابة على الموازنة العامة للدولة في الجزائر، الاهداف، الاليات

المنظم من طرف جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير

فرقة البحث: اليات تنفيذ القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من اجل تحقيق فعالية المالية العمومية

اعداد:

- الدكتور بو ضياف الخير - استاذ محاضر بجامعة محمد بو ضياف المسية .
kheir.boudiaf@univ-msila.dz

- الدكتور دراج عبد الوهاب - استاذ محاضر بجامعة محمد بو ضياف المسيلة
abdelouahab.derradj@univ-msila.dz

ملخص

تعتبر المفتشية العامة للمالية من أهم أجهزة الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية، حيث تسهر على مطابقة عمليات الميزانية و مختلف العمليات المالية للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسخير الأموال العمومية، كما تشمل عمليات الرقابة تقييم أداء المسؤولين وقياس نتائج تنفيذ الميزانية ومقارنتها بالأهداف المسطرة.

كلمات مفتاحية: المفتشية العامة للمالية، الرقابة اللاحقة، رقابة الاداء

Résumé

L'Inspection Générale des Finances est considérée comme l'un des organes de contrôle postérieurs à l'exécution du budget les plus importants, car elle veille à la conformité des opérations budgétaires et des diverses opérations financières avec les lois et textes réglementaires relatifs à la gestion des fonds publics. Les opérations de contrôle comprennent également l'évaluation des performances des fonctionnaires et la mesure des résultats de l'exécution du budget et leur comparaison avec les objectifs fixés.

Mots-clés : Inspection générale des finances, contrôle ultérieur, contrôle des performances

تعتبر الرقابة المالية اللاحقة اختصاص أصيل للبرلمان بصفته الهيئة التي منحت الترخيص للجهاز الحكومي لتنفيذ الميزانية، ومع ذلك فقد استحدثت معظم الدول هيئات عليا متخصصة في الرقابة المالية تسهر على مطابقة العمليات المالية والمحاسبية ، فالرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية لا تقل أهمية عن الرقابة المراقبة لها، فهي تأتي بعد نهاية العمليات المالية بشكل كامل، مما يعطي للجهة الرقابية مجال أوسع للنظر في جميع أجزاء العملية الواحدة ودراستها على أساس واقعي بهدف اكتشاف الأخطاء والمخالفات وتقرير مسؤولية أعوان التنفيذ وتقييم نوعية التسيير من حيث الفعالية والأداء، والقانون الجزائري بدوره أولى أهمية للرقابة المالية على تنفيذ الميزانية من خلال استحداث المفتشية العامة للمالية التي تمارس رقابة لاحقة على تنفيذ الميزانية.

وعليه فالمفتشية العامة للمالية من أهم أجهزة الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية،¹ حيث تسهر على مطابقة عمليات الميزانية ومختلف العمليات المالية للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بتسخير الأموال العمومية، كما تشمل عمليات الرقابة تقييم الأداء ونتائج تنفيذ الميزانية مقارنة بالأهداف المسطرة، وقد سعى المشرع الجزائري في إطار حوكمة المالية العامة إلى عصرنة أنظمة الميزانية وتكريس رقابة الأداء وهذا السياق يفرض إعادة النظر في الاطار القانوني للمفتشية العامة للمالية و تعزيز مكانتها في هرم مؤسسات الدولة وتوسيع صلاحياتها الرقابية.

إن استحداث المفتشية العامة للمالية لأول مرة كان بموجب المرسوم 80-05² وهي جهاز رقابة يخضع للسلطة المباشرة لوزير المالية، وتتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة البعدية على الأموال العمومية، وقد تعززت هذه الصلاحيات بعد جملة الإصلاحات الاقتصادية المتعددة أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات.³

حيث صدر في سنة 1992 المرسوم التنفيذي 92-32 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية والمرسوم التنفيذي 92-33 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية وتحديد اختصاصاتها⁴، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 92-78 الحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، هذا الأخير الذي ألغى بدوره المرسوم رقم 80-53 السابق الذكر، كما صدر آنذاك المرسوم التنفيذي 92-79 الذي خول المفتشية العامة للمالية صلاحية التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.⁵

وفي سنة 2007 صدر المرسوم التنفيذي رقم 364/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية الذي نص في المادة الأولى منه على أن المفتشية العامة للمالية يحكمها نص خاص،⁶ وتطبقها لهذا المرسوم التنفيذي، صدرت سنة 2008 عدة نصوص تنظيمية متعلقة بتنظيم المفتشية العامة للمالية، حيث صدر المرسوم التنفيذي 08-272 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،⁷ وصدر المرسوم التنفيذي 08-273 المتضمن تنظيم

¹- كما تعتبر الرقابة الوصائية ولا سيما التي تمارس من خلال المفتشيات القطاعية لمختلف الدوائر الوزارية من أهم آليات الرقابة البعدية على تسخير الأموال العمومية سواء من حيث مراقبة شرعية التصرفات الإدارية ومدى مطابقتها للقوانين والأنظمة او من خلال تقييم نوعية التسيير ومدى تحقيق الأهداف القطاعية المسطرة. للتفصيل أكثر في آليات الرقابة بواسطة المفتشيات العامة بالوزارات، انظر: سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015، ص 203 ومايلها.

²- المرسوم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 10 المؤرخ في 04/03/1980.

³- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2011/2012، ص 94.

⁴- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06 المؤرخ في 20 جانفي 1992.

⁵- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

⁶- المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، ج.ر.ع 75 المؤرخ في 02/12/2007.

⁷- انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 المؤرخ في 07 سبتمبر 2008.

الميكلز المركزية للمفتشية العامة للمالية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية التابعة للمفتشية العامة للمالية، المعدل والتمم¹، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية.²

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

مامدى فعالية الرقابة المالية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية في ظل عصرنة نظام الميزانية؟.

لمعالجة هذه الاشكالية ارتأى الباحث التطرق اولا الى الاصلاحات المتعلقة بتنظيم وهيكلة المفتشية العامة للمالية وأهمية ذلك في تفعيل دورها الرقابي(المطلب الأول)، ثم افاق توسيع صلاحيات المفتشية نحو مراقبة نوعية التسخير(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاصلاحات المتعلقة بهيكلة وتنظيم المفتشية العامة للمالية

تعتبر التركيبة الهيكلية والبشرية لأي جهاز إداري عنصر مهم في تقييم فعالية وكفاءة هذا الجهاز، فالتنظيم الإداري يعكس مكانة الجهاز الإداري وأهمية وظائفه وصلاحياته بالنسبة للأجهزة الإدارية الأخرى.³

ومن هذا المنطلق ارتأى الباحث دراسة هيكلة وتنظيم المفتشية العامة للمالية من خلال النصوص التنظيمية لسنة 2008، سواء على المستوى المركزي(الفقرة الأولى)، او على مستوى مصالحها الخارجية والتي تعرف بالمفتشيات الجهوية(الفقرة الثانية).

الفرع الأول: الهيكل المركزي للمفتشية العامة للمالية

ت تكون المفتشية العامة للمالية من هيكل مركزية وهيكل جهوية يديرها رئيس المفتشية العامة للمالية تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، حيث يعد منصب رئيس المفتشية العامة للمالية وظيفة عليا للدولة ويعين بمرسوم رئاسي.⁴

يسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على حسن تنفيذ عمليات الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطه بـالميكلز المركزية و الجهوية التي تشكل المفتشية العامة للمالية، و يسهر على حسن سير هذه الهيكلز المركزية و الجهوية و يضمن إدارة و تسخير المستخدمين و الوسائل بالمتفتشية العامة للمالية و يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته ويساعده في ذلك مديران (02) للدراسات.⁵

تضمن المفتشية العامة للمالية هيكل ووحدات عملية للرقابة و التدقيق و التقييم(أولا)، كما تشمل أيضا هيكل الدراسات والتقييم والإدارة و التسخير(ثانيا).

¹- المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

²- المرسوم التنفيذي رقم 09-96 المؤرخ في 22 فيفري 1996، يحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 14 المؤرخ في 2009/03/04.

³- فيبيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النقفات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012، ص 174.

⁴- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهيكل المركبة للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 2008/09/07.

⁵- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مرجع سابق.

أولاً: الهيأكل والوحدات العملية

تعتبر الهيأكل والوحدات العملية الأجهزة المكلفة بالعمل الرقابي بصفة عامة، وت تكون من هيأكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عاملون للمالية، ووحدات عملية يديرها مديرها بعثات ومكلفوون بالتفتيش.¹

حيث توكل مهام الرقابة و التدقيق و التقييم و الخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لأربعة (04) مراقبين عاملين للمالية، موضوعين تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية ومارس كل مراقب عام للمالية اختصاصا على عدة قطاعات نشاط، كما يلي:²

- المراقب العام للمالية المكلف برقة و تدقير و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة، الوكالات المالية، الإدارات المكلفة بالصناعة و المناجم و الطاقة، و كذا الجماعات المحلية.
- المراقب العام للمالية المكلف برقة و تدقير و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي، التربية، التكوين، الصحة، الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني، الثقافة، الاتصال، الشؤون الدينية، الشباب والرياضة، المجاهدين والعمل والتشغيل.
- المراقب العام للمالية المكلف برقة و تدقير و تقييم و خبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري، الأشغال العمومية، السكن، الفلاحة و الصيد البحري و الغابات و الخدمات.
- المراقب العام للمالية المكلف برقة و تدقير المؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات المالية العمومية، و كذا تدقيق القروض الخارجية.

يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعينة جميع الهيأكل المركزية و الجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق، وفي إطار ممارسة مهامهم يكلف المراقبون العاملون للمالية خصوصا بما يأتي:³

- اقتراح البرامج الرقابية القطاعية،
- تأطير و متابعة عمليات الرقابة و التدقير و التقييم و الخبرة و الإشراف عليها، و المنفذة في إطار البرنامج أو خارجه،
- المصادقة على المذكرات المنهجية للتدخل و كذا التقارير التي تعرض عليهم.
- السهر على احترام القواعد التي تحكم الإجراء التناقضية،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين فعالية الممارسة الرقابية للمفتشية العامة للمالية،
- إعداد الحصائل و التلخيصات القطاعية الدورية،
- إنجاز كل دراسة و تحليل ملفات خاصة موكلة للمفتشية العامة للمالية.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08، مرجع سابق.

² المادتين 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

يدير مدير البعثات المحدد عددهم بعشرين (20) و تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، المهام الموكلة لهم، حيث يقترح مدير البعثة عمليات الرقابة للوحدات العملية التابعة للهيأكل المركبة و يديرها و يؤطرها و يتابعها و يحضر و ينظم و يقود إلى النهاية عمليات الرقابة المكلف بها، كما يضمن أيضا تنسيقا قطاعيا مع جميع الهيأكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية و في هذا الإطار، يكلف خصوصا بما يأتي:¹

- اقتراح أعمال رقابة لتسجيلها في البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية،
- متابعة تنفيذ البرنامج و إعداد الحصائر الخاصة به،
- اقتراح الوحدات العملية التي تتckفل بعمليات الرقابة،
- السهر على تحضير أشغال المهام و تنظيمها و تنسيقها،
- اقتراح مذكرات منهجة متعلقة بتنفيذ المهام مع الأخذ في الحسبان الأهداف المحددة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوع و مدة و مناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، و توزيع الأعمال بينها،
- تقدير الواقع التي تمت معايتها، و عند الاقتضاء، متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعول به،
- السهر على نوعية أعمال الفحص،
- السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- تجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية، والتکفل، عند الاقتضاء، بالتقارير الشاملة و/أو التلخيصات المتعلقة بها،
- ضمان متابعة سير الإجراء التناقضى الذى يسرى عقب تبليغ التقارير،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعداد الحصائر و التلخيص القطاعية الدورية،
- القيام بكل دراسة و تحليل ملفات خاصة معهودة للمفتشية العامة للمالية.

يدير فرق الرقابة مكلفو بالتفتيش محمد عددهم بثلاثين (30) و مارسون تحت إدارة مدير البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة، حيث يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرق و ينظمها و يتابعها و يقودها.²

ثانياً: هيأكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسخير

تشمل هيأكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسخير، الأجهزة الإدارية التالية:³

- 1- مديرية البرنامج و التحليل و التلخيص: والتي تضم:**
 - رئيس دراسات مكلفا بالبرنامج والتلخيص.
 - رئيس دراسات مكلفا بالتحليل وجمع المعطيات.

¹ المادتين 10، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

² المادتين 13، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 273-08.

- رئيس دراسات مكلفاً بمتابعة التقارير وحفظها وأرشفتها.
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي: والتي تضم:
 - رئيس دراسات مكلفاً بالمناهج والتقييس.
 - رئيس دراسات مكلفاً بالإعلام الآلي والتوثيق.
- مديرية إدارة الوسائل: والتي تضم:
 - المديرية الفرعية للمستخدمين.
 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.
 - المديرية الفرعية للوسائل العامة.
 - المديرية الفرعية للتكنولوجيا وتحسين المستوى.

حيث أن عدد المكلفين بالدراسات ورؤساء المكاتب لا يتجاوز أربعة (٤٠) على التوالي لدى رؤساء الدراسات والمديرين الفرعيين، ويتم تحديد هذا العدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.^١

الملحوظ أن المشرع أولى أهمية للهيأكل الرقابية على مستوى المفتشية العامة للمالية كونها الهيأكل الأساسية مقارنة بهيأكل الإدارة والتسيير والمكلفة فقط بالأعمال الإدارية فقط،^٢ كما كرس المشرع مبدأ التخصص في العمل من خلال تنظيم العمل الرقابي حسب الأنشطة القطاعية حيث يمارس كل مراقب عام للمالية اختصاصاً على عدة قطاعات.

يعد منصب المراقب العام للمالية وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مفتش عام لوزارة،^٣ وبعد منصب مدير البعثة وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركزية،^٤ وبعد منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير بإدارة مركزية.^٥

يتم اقتراح المراقبين العامين للمالية، ومديري البعثات، والمكلفين بالتفتيش من بين إطارات المفتشية العامة للمالية، وإطارات الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لديهم خبرة كبيرة في مجال الرقابة و التدقيق، وكذا في مجالات أخرى تستجيب لاحتياجات المفتشية العامة للمالية، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترط المشرع المؤهل العلمي المناسب مع العمل الرقابي للالتحاق بالرتب القاعدية للأسلك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.^٦

^١ المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

^٢ فينيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 237.

^٣ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

^٤ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

^٥ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

^٦ انظر في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتمميين للأسلك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج. رع 05 المؤرخ في 20/01/2010.

وعليه فقد اهتم المشروع بالعنصر البشري من حيث اشتراط الخبرة المهنية الالزمة واعتبار المهام القيادية للطاقم القائم على عمليات الرقابة وظائف عليا للدولة وبالتالي الاستفادة من أجور وامتيازات تساهم في تحسين نوعية العمل الرقابي، ومع ذلك يجب الاهتمام أكثر بالعنصر البشري وتوفير العدد اللازم لتعطية مهام الرقابة ولاسيما في ظل توسيع مجالات الرقابة وتتنوع أهدافها.¹

الفرع الثاني: المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية

ت Hickl المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية تحت سلطة رئيس المفتشية العامة للمالية في شكل مفتشيات جهوية يحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من الوزير المكلف بالمالية²، حيث تتولى المفتشيات الجهوية على المستوى الجهوبي تنفيذ البرنامج السنوي للرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوط بالمفتشية العامة للمالية، وكذا التكفل خارج البرنامج، بطلبات الرقابة الصادرة عن السلطات المؤهلة.³

تتولى الوحدات العملية التي يديرها المفتش الجهوبي والمكلفوون بالتفتيش، تنفيذ عمليات الرقابة الموكولة للمفتشيات الجهوية⁴، كما يمكن تعبئة الوحدات العملية للمفتشيات الجهوية، للقيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.⁵

أولاً: المفتش الجهوبي

يدير المفتشية الجهوية مفتش جهوي يمارس السلطة السلمية على المستخدمين التابعين للمفتشية الجهوية، ويحضر المفتش الجهوبي وينظم ويفود عمليات الرقابة الموكولة إلى المفتشيات الجهوية إلى نهايتها، ويكلف على الخصوص بما يأتي:⁶

- اقتراح أعمال رقابة قصد إدراجهما في البرنامج السنوي لتدخلات المفتشية العامة للمالية،
- السهر على تحضير أشغال المهام وتنظيمها وتنسيقها،
- تعين الوحدات العملية التي تتکفل بعمليات الرقابة الموكولة للمفتشية الجهوية،
- اقتراح مذكرات منهجة لتنفيذ المهام و/أو المصادقة عليها، معأخذ الأهداف المحددة بعين الاعتبار،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل وحدة من الوحدات العملية، و عند الاقتضاء، توزيع الأعمال فيما بينها،
- تقدير الواقع المعابنة، و عند الاقتضاء متابعة تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- السهر على نوعية أشغال الفحص،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية،

¹ - سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 236 ومايلها.

² - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يجدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحيتها، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 2008/09/07.

³ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

⁴ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

⁶ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

- فحص التقارير التي تעדّها الوحدات العمليّة والمصادق عليها، و عند الاقتضاء، إعداد التقارير الشاملة و/أو التالخيص المتعلقة بموضوع
- أو قطاعات نشاط، قبل عرضها على المصالح المركبة،
- ضمان تنسيق نشاطه مع المصالح المركبة، لا سيما، فيما يتعلق بتنفيذ الإجراء الحضوري،
- السهر، على مستوى، على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية،
- إعداد تقارير و حصائر دورية و تالخيص حول نشاط المفتشية الجهوية.

يسهر المفتش الجهوي، زيادة على الصالحيات الموكّلة إليه فيما يخص الرقابة، على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف المفتشية الجهوية.

ثانياً: المكلفين بالتفتيش

يتولى المكلفين بالتفتيش إدارة الوحدات العمليّة تحت سلطة المفتش الجهوي، حيث يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة للوحدة العمليّة و ينظمها و يتبعها و يقودها، و في هذا الصدد، يكلف خصوصا بما يأتي:¹

- ضمان تحضير أعمال الفرقـة و تنظيمها و تنسيقها،
- تقديم مذكرة منهجية لتنفيذ عمليات الرقابة، مع الأخذ في الحسبان الأهداف المقررة،
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بقـوام و مدة و مناطق تدخل الوحدة العمليّة،
- توزيع المهامـات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقـة، و متابعة سير الأعمـال، و تقديم عرض حال في ذلك،
- معاينة الواقع، و عند الاقتضاء، طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،
- تجمـيع أشغال مفتشي الفرقـة، و تقدير مدى تأسـيس المعـايـنـات و الملاحظـات المـكـشـفة بغـرض إعداد تقرير التـدخـل،
- تحلـيل أجـوبة المسـيرـين واستغـالـاـهمـا في إطار تنـفيـذ الإـجـراءـ التـناـقـضـيـ،
- السـهرـ على احـترـامـ القـوـاـعـدـ العـامـةـ لـتـنـفـيـذـ رـقـابـةـ المـفـتـشـيـةـ العـامـةـ لـلـمـالـيـةـ،
- إـعطـاءـ عـلامـاتـ تـقيـيمـيـةـ لـعـانـاصـرـ الـوـحدـةـ الـعـمـلـيـةـ الـيـ يـشـرـفـ عـلـيـهاـ.

وللإشارة يعتبر منصب المفتش الجهوي وظيفة عليا، يستند في تصنيفها و تحديد راتبها إلى وظيفة مدير بإدارة مركبة،² ويعد منصب المكلف بالتفتيش وظيفة عليا يستند في تصنيفها ودفع راتبها إلى وظيفة نائب مدير بإدارة مركبة.³

يقترح المفتشون الجهويون والمكلفوـنـ بالـتفـيـشـ وـفقـ نفسـ الشـروـطـ المـحدـدةـ لـلـمـراـقبـيـنـ العـامـيـنـ لـلـمـالـيـةـ وـمـديـريـ الـبعـثـاتـ، منـ بـيـنـ إـطـارـاتـ المـفـتـشـيـةـ العـامـةـ لـلـمـالـيـةـ، وـإـطـارـاتـ الإـدـارـاتـ وـالمـؤـسـسـاتـ العـومـيـةـ الـذـيـنـ لـديـمـ خـبـرـةـ كـبـيرـةـ فيـ مـجـالـ الرـقـابـةـ وـالـتـدـقـيقـ، وـكـذـاـ فيـ مـجـالـاتـ آخـرـىـ تـسـتـجـيبـ لـاحتـياـجـاتـ المـفـتـشـيـةـ العـامـةـ لـلـمـالـيـةـ.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274.

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، بجدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصالحياتها، ج.ر.ع 31 المؤرخ في 05/06/2011.

الملحوظ أن المشرع في تنظيم المفتشيات الجهوية أهل مبدأ تخصيص أو تقسيم العمل وهذا يمس بنوعية الرقابة، كما أن العنصر البشري ييدو محدوداً مقارنة بالمهام المنوطة بالمفتشيات الجهوية ولاسيما انه يمكن استدعاء الوحدات العملية للقيام بمهام خارج الدوائر الإقليمية للمفتشيات الجهوية التابعة لها.

المطلب الثاني: افاق توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية نحو مراقبة نوعية التسيير

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 272-08 توسيع صلاحيات المفتشية العامة للمالية وذلك بغرض تحقيق أهداف الرقابة المستحدثة، حيث توسيع مجالات الرقابة والتفتيش سواء من حيث المؤسسات والهيئات الخاضعة للرقابة او من حيث الأهداف المتعلقة بالعمل الرقابي(الفقرة الأولى)، ونتيجة لذلك فقد منحت المفتشية العامة للمالية صلاحيات واسعة وكفيلة للقيام بمهامها الرقابية على أحسن وجه(الفقرة الثانية).

الفرع الأول: توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية

توجه المشرع الجزائري في إطار حماية الأموال العمومية من مختلف مظاهر الاختلاس والتبذير وسوء التسيير إلى توسيع مجال تدخل المفتشية العامة للمالية لتشمل أي مؤسسة او هيئة مكلفة بتسيير أموال عمومية(أولاً)، كما أن عمليات الرقابة لم تعد تنحصر فقط في رقابة المشروعية بل أصبحت تهدف أيضاً إلى تقييم نوعية التسيير(ثانياً).

أولاً: من حيث توسيع مجالات الرقابة

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة

لقواعد المحاسبة العمومية، و تمارس الرقابة أيضاً على:¹

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري،
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري و كذلك الهيئات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية،
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب المبة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية و الاجتماعية و العلمية و التربية و الثقافية و الرياضية.

يمكن أيضاً أن تمارس رقتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، كما تختص المفتشية العامة للمالية برقابة وتدقيق التسيير للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانياً: من حيث توسيع أهداف الرقابة

¹ المادتين 02,03 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 07/09/2008.

تشمل تدخلات المفتشية العامة للمالية مراقبة وتقدير طرق تسيير الأموال العمومية، ولا سيما من حيث:¹

- تقييم آدوات أنظمة الميزانية،
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعى أو لكيان اقتصادى،
- التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي،
- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية، مهما كان نظامها.

يمكن أيضاً للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقدير شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، وبهذه الصفة، تكلف خصوصاً بما يأتي:

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فاعلية و فعالية إدارة و تسيير الموارد المالية و الوسائل العمومية الأخرى،
- إجراء دراسات مقارنة و تطورية لمجموعات قطاعات أو ما بين قطاعات،
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، و ذلك من ناحية تناقضها و تكيفها مع الأهداف المحددة،
- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقاط التسخير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

وعليه تمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو الخبرة و التي تقوم، حسب الحالة، خصوصاً على

ما يأتي:²

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هيأكل التدقيق الداخلي،
- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي،
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأموال،
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها،
- دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها،
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
- شروط تبعة الموارد المالية،
- تسيير اعتمادات الميزانية و استعمال وسائل السير،
- شروط منح و استعمال المساعدات و الإعانات التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية و الهيئات و المؤسسات العمومية،
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية.

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

تمارس مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، حسب الحالة، من خلال الصلاحيات الواسعة للمفتشية والتي تشمل خصوصا

ما يلي¹:

- رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال و القيم و السندات و الموجودات من أي نوع و التي يجوزها المسورون أو المحاسبون،
- التحصل على كل مستندات أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدّها أية هيئة رقابية و أية خبرة خارجية،
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- الاطلاع على السجلات و المعطيات أيا كان شكلها،
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة و تمام التقييد الحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، و عند الاقتضاء معينة حقيقة الخدمة المنجزة.

و بهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون و محاسبو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للرقابة، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيفتها خائناً طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة والنتائج المرتبة عنها

لكي تتجز المفتشية العامة للمالية عملية الرقابة والتفتيش، عليها الالتزام بمتابعة المراحل الإجرائية المنصوص عليها قانوناً، بدءاً من إعداد البرنامج السنوي، إلى كيفية تشكيل الوحدات التفتيشية وإنجاز عملها في الميدان، ووصولاً إلى صياغة التقارير بجميع أنواعها والإجراءات المتبعة في تحريرها وطبيعتها القانونية.²

أولاً: إجراءات الرقابة

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد و يعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين الأولين من السنة، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، و تبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة، غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات و الهيئات و المؤسسات الخاضعة للرقابة.³

تنسق المفتشية العامة للمالية نشاطها مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية، بغية التكامل في قيادة برامج التدخل الموكلة لهذه الهيئات الرقابية، وفي هذا الإطار، يجب تبليغ المفتشية العامة للمالية برامج تدخل المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية، وكذا بمحضال النشاطات المتعلقة بها، وأيضاً

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

² فنيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 219.

³ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

بالنسبة لاحتياجات تدخلاتها لدى مصالح الدوائر الوزارية، يمكن المفتشية العامة للمالية أن تطلب أي معلومة أو تقرير أو مستند من شأنه إيضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة للدائرة الوزارية المعنية.¹

تقوم المفتشية العامة للمالية دوريا برقابة موسعة، وتفتيش مصالح الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزير المكلف بالمالية، وكذا بتقدير نشاط و فعالية المصالح الرقابية التابعة له.²

يمكن المفتشية العامة للمالية وتحت رقتها ومسئوليتها أن تشرك في أعمالها أ Gowana مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، بعد موافقة السلطة السلمية التابعين لها، وفي إطار المهام التي توكلها إليهم المفتشية العامة للمالية، الحصول على المستندات والمعلومات ويخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المفتشية العامة للمالية، كما يمكن أيضاً للمفتشية العامة للمالية استشارة مختصين أو خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في أعمالها أو يوضحوها لها.³

تم تدخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق، وتم الفحوص والتحقيقات بطريقة فجائية، وتكون مهام الدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق، يتلزم مسؤولي المصالح أو الهيئات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالتدخل، ضمان شروط العمل الضرورية لإتمام مهام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، وفي إطار ممارسة مهامها يحق للوحدات العملية الدخول إلى كل الحالات التي تستعملها أو تشغله الإدارات والمصالح والهيئات المراقبة.⁴

عندما تجري عمليات الفحص على ملفات محاطة بسر الدفاع الوطني، تقوم الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بتحرياتها تبعاً لرسالة مهمة مشترطة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالدفاع الوطني.⁵

لتتمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من إتمام المهام الموكلة إليها، يتبع على مسؤولي المصالح والهيئات المراقبة القيام بما يأتي:⁶

- تقديم الأموال والقيم التي بحوزتهم، وإطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة،
- الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة،
- إبقاء الحادثين في المناصب طيلة مدة المهمة.

ولا يمكن لمسؤولين المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، وكذلك الأ Gowana الموضوعين تحت سلطتهم، أن يتملصوا من الواجبات المنصوص عليها أعلاه، محتاجين باحترام الطريق السلمي، أو السر المهني، أو أيضاً الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁴ - المادتين 14،15 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

⁶ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08.

رقابتها، وفي إطار أعمال التحقق، يمكن الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية التقرب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم، من أجل الاطلاع على كل المستندات و المعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل.¹

كل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع، يمكن أن يكون موضوع إعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعنى، و عند عدم الرد بعد ثمانية (08) أيام من الإعذار، يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعنى أو رئيسه السلمي، و يرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي عليها متابعة ذلك.²

عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يطلب مسؤولوا الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعينين القيام، دون تأخير، بأعمال تحين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها، وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة، أو كونها تعرف تأخيراً أو اختلالاً يجعل فحصها العادي مستحيلاً، يحرر المسؤولون محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، و في هذه الحالة الأخيرة، على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحينها، واللجوء إلى خبرة، عند الاقتضاء، و يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.³

عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فوراً السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الخين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة الرقابية، وفي جميع الأحوال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد.⁴

ثانياً: نتائج الرقابة

عند الانتهاء من مهام الرقابة يعد تقرير أساسى يبرز المعاينات و التقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة والهيئة المراقبة وكذا حول فاعلية التسيير بصفة عامة، و يتضمن هذا التقرير اقتراحات التدابير التي من شأنها أن تحسن تنظيم و تسيير وكذا نتائج المؤسسات والهيئات المراقبة، و يمكن أن يتضمن التقرير أيضاً كل اقتراحات كفيلة بتحسين الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها.⁵

يلغى مسیر المؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا وصايتها بالتقدير الأساسي ولا يصبح هذا التقرير نهائياً إلا بعد تأكيد و تثبيت المعاينات التي يتضمنها، وذلك عند نهاية الإجراء التناقضى، و يرسل التقرير المعد على إثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها.⁶

للتمكن من تنفيذ الإجراء التناقضى، يجب على مسيري المصالح والهيئات المرسلة إليهم التقارير أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين(02) على المعاينات واللاحظات التي تحتويها هذه التقارير، و عليهم أيضاً أن يعلموا بالتدابير المتخذة و/أو المرتبطة المتعلقة بالواقع المدونة في هذه التقارير.⁷

¹- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

²- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

³- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

⁴- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

⁵- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

⁶- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

⁷- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 272-08

يمكن تدديد هذا الأجل استثنائياً بشهرين(02) من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية، بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وعند انتهاء أجل الاستحقاق تصبح التقارير الأساسية التي لم يرد عليها نهائية.

يترب عن جواب المسير على التقرير الأساسي، إعداد تقرير تلخيصي يختتم الإجراء التناضسي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقارنة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب الكيان المراقب، ويبلغ التقرير التلخيصي مرفقاً بجواب المسير، للسلطة السلمية أو الوصية للكيان المراقب دون سواها، حيث تعلم السلطة السلمية أو الوصية، المفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارها التقرير المبلغ لها.¹

تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة نشاطها، وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة بها، وكذا الاقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك، خصوصاً بغرض تكثيف أو تحسين التشريع والتنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها، ويسلم التقرير السنوي إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة المالية للسنة التي أعد بخصوصها، وعلاوة على التقرير السنوي تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريراً يرسل إلى السلطة المؤهلة يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات والتوصيات.²

ومع ذلك تبقى رقابة المفتشية العامة للمالية ذات فعالية نسبية، لأن المفتشية تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة مجالاً وموضوعاً، ولكنها لا تتمتع بسلطة توقيع العقوبات، فهي لا تستطيع إلا أن تبلغ عن طريق التقارير السلطات الرئاسية أو الوصية بداية ووزير المالية نهاية، وعلاوة عن ذلك فإن تقارير المفتشية العامة للمالية، لا سيما المتعلقة منها بالدراسات والخبرات تبقى مجرد ملاحظات واقتراحات غير ملزمة فقد تأخذ بها أو بعضها فقط السلطات المرسلة إليها، رئاسية كانت أو وصاية، وقد لا تأخذ بها إطلاقاً وحتى في حالة عدم وجود محاسبة أو كون هذه المحاسبة تعرف تأخيراً أو اختلالاً أو عدم مسک الهيئة للمستندات المحاسبية والمالية والإدارية، والتي تجعل ممارسة الرقابة والفحوص العادلة عليها مستحيلة، فإن المفتشية لا يمكنها أن تفعل شيئاً سوى أن تقوم بتحرير محضر قصور وإرساله إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة، التي عليها أن تأمر بإعادة الأمور إلى نصابها فقط.³

كما أن حجم المهام الرقابية المنوطة بالمفتشية العامة للمالية ولا سيما أنها مكلفة بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة، يفترض أن تكون هناك إجراءات واضحة تحدد كيفية التنسيق والتعاون مع مجلس المحاسبة والمفتشيات القطاعية لمختلف الدوائر الوزارية بهدف توحيد إجراءات الرقابة البعيدة على الأموال العمومية وعملياتها وبلوغ الأهداف المرجوة.

والملحوظ أيضاً أن سلطات رئيس المفتشية العامة للمالية جد محدودة فدوره ينصب حول الاقتراح فقط سواء في المجال التنظيمي أو في وضع المخطط السنوي للرقابة، فالدور الرئيسي يبقى للوزير المكلف بالمالية وبالتالي فالاستقلالية النسبية للمفتشية تؤثر على فعالية العمل الرقابي ولا سيما إذا علمنا أن قرارات التفتيش والتقييم تتوقف عند وزير المالية ولا يطلع عليها حتى نواب البرلمان.

خاتمة:

رغم ما يعيشه رئيس المفتشية العامة للمالية حول استقلاليتها عن الجهاز التنفيذي إلا أنها تمارس رقابة على مختلف القطاعات وتساهم في تقييم فعالية النسقات العمومية وتساعد مجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية من خلال التقارير التي تعددت في إطار العمل الرقابي.

¹- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

²- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

³- فينيش محمد الصالح، مرجع سابق، ص 247.

كما ان للمفتشية العامة للمالية دور كبير في قياس الاداء ومدى تحقيق اهداف الميزانية وهذا يتطلب اعادة النظر في المشروع السنوي للأداء المتضمن مؤشرات قياس الأداء الكمي والنوعي للبرامج والأهداف المسطرة من طرف مسؤولي البرامج بمناسبة إعداد الميزانية وذلك بإصدار نص تنظيمي يحدد مضامون المشروع السنوي للأداء وإجراءات إعداده وكذا الزام مختلف الهيئات العمومية باعداد تقارير حول نتائج تنفيذ النفقات العمومية حتى يتسمى للمفتشية العامة للمالية تقييم الاداء واعداد تقارير ترسل لكل من مجلس المحاسبة وكذا البرلمان لضمان تحقيق نظام رقابي متناسق وشفاف ويحقق الحماية اللازمة للمال العام.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: النصوص القانونية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2007، المتضمن تنظيم الإدارة المركبة لوزارة المالية، ج.ر.ع 75 المؤرخ في 12/02/2007
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 07/09/2008
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 274-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ع 50 المؤرخ في 07/09/2008
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 96-09 المؤرخ في 22 فيفري 1996، يحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسخير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع 14 المؤرخ في 04/03/2009
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 05 المؤرخ في 2010/01/20
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 11-207 المؤرخ في 31 ماي 2011، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ع 31 المؤرخ في 05/06/2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- 1- فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012
- 2- سويقات احمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2015
- 3- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحمد بوفرة بومرداس، 2011/2012